

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل لبيكاره المرأه حالان أحدهما أن يزيلها من لا يستحق افتضاها فإن الحكومه
المأخوذه من تقدير الرق كما سيأتي في بيان الحكومه إن شاء الله تعالى وهل يكون جنس
الواجب من الإبل أم من نقد البلد وجهان أصحهما الإبل على قاعدة الجنايه على الأحرار ولو
أزالت بكر بكاره أخرى اقتضت منها وإن أزالها بآله الجماع فإن طاوخته المرأه فلا أرش كما
لا مهر وإن كانت مكرهه أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان أصحهما وهو المنصوص
أنه يجب مهر مثلها ثيبا وأرش البكاره والثاني يجب مهر مثلها بكرا فإن أفردنا الأرش عاد
الوجهان في أن جنسه الإبل أم النقد الحال الثاني أن يزيلها مستحق الافتضا وهو الزوج فإن
أزالها بآله الجماع فقد استوفى حقه وإن أزالها بغيره فوجهان أصحهما لا شيء عليه لأنه حقه
وإن أخطأ في طريقه والثاني يلزمه الأرش ثم من افتض وألزمناه أرش البكاره فلو أفضاها مع
الافتضا ففي دخول أرش البكاره في دية الإفضاء وجهان أصحهما الدخول لأن الدية والأرش تجبان
للإتلاف فدخل أقلهما في أكثرهما بخلاف المهر فإنه يجب للإستمتاع فلا يدخل في بدل الإتلاف كما
لو تحامل على الموطوءة فكسر رجلها لا يدخل المهر في دية الرجل فصل إذا كانت الزوجه لا
تحتمل الوطاء إلا بالإفضاء لم يجر للزوج وطؤها ولا يلزمها تمكينه ثم قال الغزالي إن كان
سببه ضيق المنفذ